بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل أن في المقام صورتين:

الأولى: أن يكون الحكمان الإمضائيان في زمان واحد.

الثانية: أن يكونا في زمانين.

والبحث فعلاً في الصورة الأولى: وهي ما إذا كان الحكمان الإمضائيان في زمان واحد، ولهذا الفرض عدة أمثلة وردت في عبائر الفقهاء:

المثال الأول: اجتماع الإجارتين في زمان واحد. وقد تعرض لأصل المسألة سيد العروة (قدس سره) في المسألة الثانية عشر في فصل الإجارة الثانية من باب الإجارة، وعلق عليه سيدنا الخوئي (قدس سره) في بحثه في كتاب الإجارة [ج٣٠] من موسوعته.

ومثاله: ما لو آجر المكلف نفسه لصيام نيابي في يوم معين لشخصين، كما لو آجر نفسه للصوم النيابي عن زيد في أول يوم من رجب في هذه السنة، وآجر نفسه للصوم النيابي عن بكر في أول يوم من رجب في هذه السنة أيضاً، ووقعت منه الإجارتان في زمان واحد.

ونظيره ما لو آجر المكلف نفسه لمنفعتين متضادتين في زمان واحد، كما لو آجر نفسه في هذه الدقيقة للخياطة والكتابة، وهو مما لا يقدر على كليهما، أو آجر المالك الدار لزيد وآجر وكيله الدار لعمرو في آن واحد في هذا الشهر.

فهنا يقع التنافي بين الحكمين الإمضائيين، وهو نفوذ كلتا الإجارتين، أي ملكية زيد الصوم النيابي على ذمة الأجير في اليوم الأول من رجب، وملكية بكر الصوم النيابي على ذمة الأجير في اليوم الأول من رجب.

فهل هذا التنافي من باب التعارض أم من باب التزاحم؟

فإن قيل: بأن التنافي من باب التزاحم فمقتضى إطلاق أدلة صحة الإجارة هي صحة الإجارتين معاً، غاية ما في الباب علاج تزاحمهما بالترتب كسائر موارد التزاحم.

فيقال: نفوذ الإجارة بالنسبة لزيد في فرض عدم تسليم العمل لبكر، ونفوذ الإجارة بالنسبة لبكر في فرض عدم تسليم العمل لزيد. فكل من الإجارتين صحيحة، لكن بنحو الصحة الترتبية.

وأما بناء على التعارض فإن دليل الإمضاء نحو (أوفوا بالعقود) لا يشملهما معاً، لعدم استيعاب الزمن وهو أول يوم من رجب للكيتين لصومه، ولا يشمل إحداهما المعين دون الأخرى، فإنه ترجيح بلا مرجح. ومقتضى عدم شموله لأي منهما بطلان كلتا الإجارتين.

ولكن قد يقال: إن المشكلة ليست في الإطلاق الأفرادي، وإنما هي في الإطلاق الأحوالي، حيث إن لـ(أوفوا بالعقود) إطلاقين، إطلاقاً أفرادياً بأن يشمل كل إجارة في ذاتها مع غض النظر عن الأخرى، وإطلاقاً أحوالياً بمعنى شمول (أوفوا بالعقود) للإجارة الأولى حال شموله للإجارة الثانية، وهذا هو موطن المنافاة.

فبما أن موطن المنافاة هو الإطلاق الأحوالي دون الإطلاق الأفرادي فلا مبرر لرفع اليد عن الإطلاق الأفرادي، وإذا لم يكن مبرر لرفع اليد عن الإطلاق الأفرادي ولم يمكن الأخذ بالإطلاق الأحوالي، كان المتعين شموله لأحدهما لا بعينه، أو فقل شموله للجامع وهو عنوان أحدهما، ويكون المكلف مخيراً في تطبيق الجامع على الإجارة لزيد أو الإجارة لبكر.

والصحيح أن المقام من باب التعارض لا من باب التزاحم، لأن الفارق بين التزاحم والتعارض أن التزاحم هو التنافي في الامتثال، ولذا يكون الإتيان بأحد المتزاحمين رافعا للآخر.

مثلاً: إذا وقع التزاحم بين إزالة النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريق، كان الإتيان بأحدهما – كما لو أنقذ الغريق – رافعاً لقدرته على الإزالة، فيسقط الأمر بها لعدم قدرته.

وأما إذا كان نفس الخطاب بأحدهما مانعاً من الآخر وليس الامتثال، فهذا هو باب التعارض.

والمقام من هذا القبيل، فإن نفس شمول دليل (أوفوا بالعقود) للإجارة الأولى رافعاً لشمول (أوفوا بالعقود) للإجارة الثانية، وبالعكس. وهذا ما يعبر عنه بالتوارد، أي أن كلاً منهما رافع لموضوع الآخر. وباب التوارد يدخل في باب التعارض، للعلم بأن أحدهما الوارد دون الآخر، فيعلم بكذب أحدهما.

المثال الثاني: لو زوج الأب البنت لزيد، وزوج الجد البنت لبكر، وكلا العقدين وقعا في آن واحد، فهنا لولا النص لكان المقام من باب التعارض وجاء فيه ما قلناه في الإجارة، ولكن الرواية الشريفة التي تعرض لها الأعلام ومنهم السيد الخوئي في [ج٣٣ ص٢٣٥]، حيث قال: ويدل عليه مضافاً إلى التسالم النصوص كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى).

المثال الثالث: ما لو أوصى الميت بعدة وصايا لا يستوعبها الثلث في آن واحد، لأن الميت ليس له حق في

أكثر من ثلث تركته، فهنا أيضاً لولا النص الخاص لكانت المسألة من التعارض، ولكن ورد النص الخاص وهو: صحيحة معاوية بن عمار، قال: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا، وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحَجَّ وَيُتَصَدَّقَ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثاً، ثُلُثاً فِي الْحَجِّ، وَثُلُثاً فِي الْعِتْقِ، وَثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا، وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحَجَّ عَنْهَا وَيُتَصَدَّقَ، فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَاجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ، وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام). [الوسائل ج١٩، كتاب الوصايا، الباب ٦٥، ح١].

وإذا لم يكن أحد الوصايا أهم فإن سيرة الفقهاء جرت على توزيع الثلث عليهم بالنسبة، والوجه في ذلك هو قاعدة العدل والإنصاف، حيث إنها قاعدة عقلائية أمضاها المشرع، ومقتضى هذه القاعدة توزيع المال الذي لا يستوعب الجميع بالنسبة.

ولكن المحقق النائيني (قدس سره) أفاد – بحسب فهم السيد الأستاذ (مد ظله) – بأنه لا موجب لحصر التزاحم في التنافي في مرحلة الفعلية نتيجة قصور القدرة عن الجمع بينهما، بل قد يكون التزاحم هو التنافي في مرحلة الفعلية لكن لا عن قصور قدرة المكلف، بل لأن الزمن لا يستوعب العملين، فمثلاً زمان الحج لا يستوعب حجين، لا لأن المكلف قاصر القدرة، وإنما لأن الزمن لا يستوعب حجين، فلو أن المكلف آجر نفسه لحجين نيابيين في سنة واحدة كان ذلك من باب التزاحم لا من باب التعارض، فإن التنافي ناشئ عن قصور الزمان عن استيعاب العملين الموجب للتنافي في مرحلة الفعلية، فيدخل في التزاحم، نظير من آجر نفسه في أول يوم من رجب بصوم نيابي عن زيد وصوم نيابي عن بكر، فهو من التزاحم، لأنه تناف ناشئ عن قصور الزمن وإن لم يكن عن قصور القدرة.

ومن هذا القبيل ما لو ملك المكلف في أول محرم النصاب الأول لزكاة الإبل، بأن ملك خمسة وعشرين من الإبل وزكاتها خمس شياه، وفي أول يوم من رجب بعد مرور ستة أشهر ملك النصاب الثاني بزيادة ناقة، فصار عنده ستة وعشرين من الإبل وهو النصاب الثاني وفيه بنت مخاض، فإذا جاء أول محرم الثاني أخرج زكاة النصاب الأول وهي خمس شياه، وإذا جاء أول رجب أخرج زكاة النصاب الثاني وهو بنت مخاض. ولازم ذلك أن المال قد زكي مرتين في عام واحد، ولا يزكى المال الواحد مرتين في عام واحد. فهذا من باب التزاحم وليس من باب بالتعارض. **والحمد لله رب العالمين.**